قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة والمعدل بالقوانين أرقام ١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٩ لسنة ٢٠١١ وقانون نظام المنطقة الحرة ببورسعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قانون نظام المنطقة الحرة ببورسعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠١١ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

تُستبدل بعبارة «أحد عشر سنة» عبارة «ثلاث عشرة سنة» أينما وردت بمـواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة والمعدل بالقوانين أرقام ١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٩ لسنة ٢٠١١

(المـادة الثانية)

يكون الحجم الاستيرادى للمنطقة الحرة ببورسعيد (١٢٠ مليون جنيه سنويًا) مع منح مسموحات جمركية لزوار بورسعيد فى حدود ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) للزائر لمرة واحدة سنويًا خلال مدة السنتين الممتدتين من ٢٣ يناير ٢٠١٣ إلى ٢٢ يناير ٢٠١٥

ويُطبق على المدينة من اليوم التالى لانقضاء الثلاث عشرة سنة القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من يوم ٢٣ يناير ٢٠١٣

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى